

((مذكرة تفاهم بين))
كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق
و

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عاملأ من عوامل التنمية الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق و **الجامعة الرئاسية للتراث** المشار إليهما فيما بعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية والتي تصب في خدمة الانسان وتقدمه ورفعه وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

ينبغي تبادل الطرفان المتعاقدين زيارات اعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الاكاديمية :

اولا:

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (1-3) شهور.

الثانية:

تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (1-4) أسابيع .

ثالثا:

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .

رابعا:

تنفذ البنود في هذه المجالات وفقاً للأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسيهما وبمراسلات مسبقة في ذلك

المادة الثانية

اولا:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثل الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية واللاقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمّل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا أجور السفر الدولية.

ثانيا:

تسعى الجامعات لآليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب أو التخطيط وتعريفها لخريجيها وطلابها.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الإداري والفني لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالمراسلات المسбقة وتحمّل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً ويؤمن الطرف المستقبل نفقات الإقامة ومخصصات الاستضافة.

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية ونتائج البحث في المجالات العلمية وباللغات التي تخدم الطرفين المتعاقدين ، يكون هذا التبادل مراعياً لقوانين حماية الملكية الفكرية المطبقة في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية وتحمّل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً وإياباً) وتحمّل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ومخصصات يومية ولفترة تتراوح ما بين (4-1)اسبوع على أن يرافق ويرأس الوفد الطابي عضو هيئة تدريسية كمشرف على الزيارة ويتفق على العدد والمدة في المراسلات المسбقة بين الطرفين المتعاقدين

المادة السادسة

اولا:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانيا:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

المادة السابعة

اولا:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانيا:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

المادة الثامنة

اولا:

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

ثانياً :

في حال أضافة اي فقرة جديدة او اجراء اي تعديل على نصوص هذه المذكرة يتم الاتفاق على ذلك سلفاً بين الطرفين المتعاقددين ولا يجوز تعديل او تجديد هذه المذكرة الا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقددين .

ثالثاً:

أية نشاطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة .

المادة التاسعة

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها ومن قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مالم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لأنها أقبلت (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

المادة العاشرة

يتم حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنفيذية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة التفاهم .

المادة الحادية عشر

يتم الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاً لاتهما بموجب برنامج تنفيذي يلحق بمحنة المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانية عشر

يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وأنظمة كلا البلدين .

المادة الثالثة عشر

في حالة الغاء المذكرة أو ايقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين انتهاء منها.

المادة الرابعة عشر

بيان اللغات التي دونت بها مذكرة التفاهم والجبيحة القانونية لهذه الغات فضلاً عن تحديد اللغة التي يعول عليها في تفسير بنود المذكرة.

المادة الخامسة عشر

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين .

كُتِبَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي (٥) صَفَحَاتٍ وَتَشْمَلُ عَلَى (خَمْسَةِ عَشَرَ) مَادَةً .

ـم توقيع الاتفاقية في مدينة الكوت /جمهورية العراق بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣
الموافق ١٤٣٥ هجري بنسختين لكل منهما نفس الحجة القانونية .

والله ولي التوفيق



الطرف الأول

كلية الكوت الجامعة

أ.د. علي عبد الحسين زوين

د. عميد الكلية


أ.د. عبد اللطيف حنايل الهدري

الطرف الثاني

الباحث الرحمن العزبي

رئيس اكاديم

م.م. د. ناصر العابد العزبي



٣٠٧٢٠٢١